

إيتاء الزكاة والأصناف التي تؤدي إليها | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

- ثم بعد ذلك يقول وان تؤتي الزكاة الزكاة لا تجب على كل احد وانما تجب على الاغنياء وكذلك هي تجب في السنة مرة والزكاة كما يقول العلماء انها في امور اربعة في النقدين وفي الخارج من الارض - [00:00:00](#)
- الثمار والحبوب وكذلك في بهيمة الانعام وفي عروظ التجارة. زكاة تجب في هذه الامور وهي ركن من اركان الاسلام لابد من ادائها وآ الزكاة في يعني جزء يسير من المال. يعني ربع العشر اذا كانت نقود - [00:00:30](#)
- اما اذا كانت ثمار حبوب وتمور فهي تختلف باختلاف الكلفة التي يقوم به اذا كانت تسقى من النهار والامطار ففيها العشر. وان كانت تسقى الكلفة تعب ففيها نصف الاشهر. اما الماشية كما معلوم كما هو معلوم اذا - [00:01:00](#)
- كانت ترعى بانفسها سائمة اكثر السنة فقد فصلها الرسول صلى الله عليه وسلم في الغنم والبقر الابل وهذه بهيمة الانعام الغنم وان كانت الغنم نوعان ظأن ومأس والبن الابل والبقر هذه التي جاء فيها انها تزكى لهذا لما سئل عن الخيل قال ما انزل - [00:01:30](#)
- هذي فيها شيء الا هذه الاية الفذة. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. ثم الزكاة يقول تؤدي الزكاة وادائها ان يضعها حيث امر الله جل وعلا وقد حدد - [00:02:00](#)
- رب العالمين وجعل اهلها ثمانية اصناف. الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم هم الذين يدعون الى الاسلام اذا كان لهم في الاسلام لاسلامهم اثر يعني يسلم باسلامهم غيرهم او يكون في الاسلام له نصرة بهم فيعطون من الزكاة وليس - [00:02:20](#)
- فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي بكثرة. قد يعطي الرجل الواحد مئة من الابل. وقد يعطيه اكثر وكذلك في في الرقاب يعني العتق اذا وجد الرقيق ويعتق والغارمين الذي يعني يكون قد خسر والعاملين عليها وكذلك - [00:02:50](#)
- ابن السبيل وفي سبيل الله. هذه التي ولو اخرجها الى صنف واحد انجاز بدأ جل وعلا بما هو اشد حاجة انما الصدقات للفقراء مساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الغارمين واصيب في سبيله وابن السبيل. فجعلها - [00:03:20](#)
- فريضة في هذا ولا يجوز ان تكون يرفد بها ما له بان يكون له حقوق على اقاربه ثم يعطيهم الزكاة حتى لا يعطيهم من المال. ولكن اذا كان اقارب مثل الاخوة وابناء العم فقراء فانه يجوز ان يدفع لهم الزكاة. بخلاف الاب - [00:03:50](#)
- يعني اصله وفرعه. الاب والابن. كل من تجب عليه نفقته لا يجوز ان يدفع له الزكاة مثل الزوجة بخلاف الزوجة اذا كان لها مال فلا بأس ان تعطي زوجها زكاتها اذا كان فقيرا - [00:04:20](#)
- انها لا يجب عليها ان تنفق على زوجها. وان بالعكس الزوج هو الذي ينفق على زوجته - [00:04:40](#)